مدى عدالة التقدير القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريعات الليبية النافذة

أ/ أحلام الهادي الزغابة
محاضر مساعد - قسم القانون الخاص
كلية القانون الزاوية

مقدمة:

يعتبر تقويم التعويض عن الضرر المعنوي من أكثر الموضوعات صعوبة، ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات هذا النوع من الضرر، والى صعوبة تحديد مقداره، ومن ثم صعوبة تقدير التعويض المالي عنه، إلا أن هذه الأسباب لا يمكن بأي حال أن تكون مبررا لتدخل المشرع الليبي لكي يحدد مقدار التعويض المعنوي الذي يحصل عليه المضرور بمقادير مقطوعة وجزافية تقيد القاضي صاحب السلطة، كما هو الحال في القرار رقم 236 لسنة 1995م بشان تقدير التعويض الناشئ عن الأخطاء الطبية، وكذلك القرار رقم 213 لسنة 2003م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المركبات الآلية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل الآتي: ما مدى عدالة هذا التقدير وكفايته لإزالة الحزن والأسى الذي لحق بالمضرور؟

نحاول لإجابة عن هذا التساؤل في الفقرتين التاليتين:

أولا: التقدير الوارد في القرار رقم 236 لسنة 1995م بشأن المسؤولية الطبية:

لقد أصدر المشرع الليبي اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار (اللجنة الشعبية العامة) رقم 236 لسنة 1995م الذي وضع فيه ضوابط وأسس تقدير التعويض الناشئ عن الأخطاء الطبية، في المادة 20 من هذا القرار بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية، وتقدير نسبة العجز للمضرورين منها.

ولذلك نحدد الفئات المستهدفة بالتعويض ومقدار التعويض (أ)، والوسائل البديلة التي يلجأ إليها المضرور في حالة رفض التعويض الذي حدده القانون (ب):

أ. الفئات المحددة قانوناً:

نصت المادة 21 من القرار المشار إليه: ((يتم تقدير قيمة التعويض المعنوي في حالة التعويض الكامل حسب المبالغ التالية، وفي حالات العجز الجزئي الدائم تدفع قيمة النسبة لهذا التعويض من الحد الأقصى للتعويض المعنوي، والفئات هي:

1. فئات القصر وتشمل:

(1) المصاب ابن أو بنت وحيدة (7.000 د.ل).

(2) المصاب ابن أو بنت غير وحيدة من الجنس نفسه (6.000 د.ل).

2. فئة البالغين الذين لا يعولون أسراً (8.000 د.ل).

3. فئة البالغين الذين يعولون أسراً تتكون من:

(1) العائلة تتكون من (2 - 4) أفراد (9.000 د.ل).

(2) العائلة تتكون من (5 - 7) أفراد (000. 11 د.ل).

(3) العائلة تتكون من (8 - 10) أفراد (13.000 د.ل).

(4) العائلة تتكون من (أكثر من 10) أفراد (15.000 د.ل)[1]

ويشترط لمنح التعويض المعنوي بالطريقة المُشار إليها ألا تتجاوز قيمة التعويض الحدود المنصوص عليها في المادة 19 - من اللائحة نفسها - وهي (60.000 د.ل) مع جواز زيادتها بنسبة 25% في حالات العجز الكلي الدائم ذي الطبيعة الخاصة، هذا وقد نصت المادة 22 من اللائحة نفسها- تحت عنوان التعويض الكامل على أن (يمنح المتضرر أو ولي أمره أو ورثته مجموع قيمتي التعويض المادي والمعنوي في حالة الوفاة أو العجز الكلي على ألا يتجاوز ذلك الحدود المنصوص عليها في المادة 19).

وتطبيقاً للضوابط المُشار إليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 236 لسنة 1995، فقد قضت محكمة سبها الابتدائية في حالة وفاة ناتجة عن خطأ طبي بالآتي: (... وحيث أن الضرر الذي لحق بالمدعين كان نتيجة خطأ بسبب ممارسة مهنة طبية، ومن ثم فإنَّ الأمر يستوجب إعمال قرار اللجنة الشعبية رقم 236 لسنة 1995م بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء الطبية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها وتقدير نسبة العجز للمتضررين منها.

وحيث أن الهالكة من مواليد سنة 1975م وتاريخ وفاتها في سنة 2000م وعلى هذا فإن عمرها عند تاريخ الوفاة 25 سنة، وحيث إنه لم يرفق لها شهادة مرتب ... وإعمالاً للقرار المذكور ولأحكام الفقرة الثانية من المادة (20) فإن التعويض عن الضرر المادي يكون المبلغ المقابل لعمرها 25 سنة وهو (23500 د.ل)، أما عن الضرر المعنوي فإنه إعمالاً لنص المادة (21) الفقرة الثانية والمتعلقة بفئة البالغين الذي لا يعولون أسراً هو (18.000د.ل) للمتضرر أو ولي أمره أو ورثته مجموع قيمتي التعويض المادي والمعنوي في حالة الوفاة أو العجز الكلي على ألا يتجاوز ذلك الحدود المنصوص عليها بالمادة 19.

وبالتالي فإنَّ مجموع التعويض يكون 31500 د.ل، الأمر الذي ترى معه المحكمة إلزام المدعي بدفع هذا الناتج تطبيقاً لأحكام هذا القرار على واقعة الحال للمدعين)[2].

ب. مدى إلزامية تقدير التعويض:

قد يسأل سائل عن مدى إلزامية الضوابط والأسس المقدرة للتعويض عن الأخطاء الطبية بالنسبة للمضرور وللمحاكم في الوقت ذاته؟ لعل الإجابة تكمن في نص المادة 30 من قرار اللجنة الشعبية رقم 559 لسنة 1991 بشأن هيأة التأمين الطبي، على أنه (يجوز لصاحب الشأن (المضرور) عدم قبول مبلغ التعويض واللجوء للقضاء لتحديده وفي هذه الحالة تلتزم الهيأة التي حل محلها الآن شركة ليبيا للتامين بدفع قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته وبأداء هذه القيمة لمن له الحق فيها)[3].

يبدو واضح من النص السابق، أن للمضرور سلوك أحد السبيلين وهما:

1. التسوية الودية مع شركة التأمين:

إذ يفهم من نص المادة (30) من القرار المُشار إليه أعلاه، أن المشرّع قد خير المضرور بين اللجوء إلى المجلس الطبي للحصول على حقه في التعويض وفقاً لقانون المسؤولية الطبية والقرارات واللوائح الخاصة به أو باللجوء إلى القضاء بالاستناد للقانون نفسه وتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولذلك فإن التعويض الذي يتم وفقاً للجداول النمطية لا يسري إلا على المضرور الذي يتقدم بطلب التعويض مباشرة إلى الهيأة –شركة ليبيا للتأمين- بالتسوية الودية أو بطريق التصالح[4].

2. اللجوء المضرور إلى القضاء:

في الحالة التي يجد فيها المضرور أن هذا التعويض لا يناسبه - أي مبلغ التعويض المحدد طبقاً لأحكام قانون المسؤولية الطبية - يكون من حقه رفضه واللجوء إلى القضاء، والمشرع قد ترك لقاضي الموضوع الحرية في أن يحكم بالتعويض المناسب للمضرور من دون التقيد بسقف معين في حالة اختيار المضرور اللجوء إلى القضاء، وعندما تعرض قضايا التعويض الناجمة عن الأخطاء الطبية على محاكم الموضوع، لا نجدها تقضي طبقاً للضوابط والأسس المشار إليها، بل إن لسلطتها التقديرية مجالاً في تحديد التعويض طبقاً للظروف والحالات المعروضة أمامها، وهذا إنما يدل على أن المعايير التي أثبتت بها اللائحة إرشادية وليست ملزمة للمحاكم ولا للمضرور، أي أنه يمكن مجاوزة هذه الحدود المقررة التي وضعها المشرع للتعويض، وبديهي أن هذا الأمر ينصبُّ في مصلحة المضرور وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي قدر جزافاً.

وبإلقاء الضوء على أحكام المحاكم لمعرفة مدى التعويض الذي تقضي به نجد أن محكمة باب بن غشير الجزئية (قضت بتعويض معنوي قدره عشرون ألف دينار عن خطأ طبي، تمثل في إساءة طبيب العناية استعمال سلطته، بامتناعه عن إدخال مريض حجرة العناية الفائقة لإسعافه مبدئياً، بتزويده بالأكسجين اللازم لإنقاذ حياته، الأمر الذي ترتب عليه وفاته، وبعد أن حددت المحكمة أركان المسؤولية الطبية وهي أركان المسؤولية المدنية المعروفة (خطأ وضرر وعلاقة سببية) جاء في حيثيات حكمها (وحيث أن الضرر المعنوي لا يمكن إدراكه بالحس الظاهر ويتمثل فيما يصيب الإنسان من الآم وحزن وحسرة وحيث أن المدعي قد فارق ابنه إلى الأبد وهو فلذة كبده، فإن المدعي يكون قد أتى بكنه هذا الضرر...)[5].

وما يلاحظ أن ولي أمر المتوفى عندما لجأ إلى القضاء لتعويضه عن الضرر المعنوي طبقاً للقواعد العامة، جعله يتقاضى مبلغ التعويض أقصى مما هو مقرر طبقاً للضوابط والمعايير التي ذكرت آنفاً، بيد أن الأمر ليس دائماً في مصلحة المضرور، حيث رفضت المحكمة نفسها في الدعوى ذاتها القضاء للمدعي بالتعويض المادي عن وفاة ابنه، في حين أنه بتطبيق اللائحة وضوابطها المشار إليها فإن المدعي يستحق التعويض المادي حال وفاة ابنه على أدنى تقدير (باعتباره قاصراً ولا يعول) مبلغ قدره 15.000 د.ل، ولقد سببت المحكمة رفضها للتعويض المادي بالقول (وحيث أن المادة 166 مدني تلزم من أحدث ضرراً بالغير أن يعوضه بيد أن هذا التعويض لا يعدو كونه إخلالاً بمصلحة مالية للمدعي فلا تعويض مادي عنه...).

وعلى الرغم من أن التعويض الذي يمنحه القضاء للمضرور أحياناً يكون الأفضل بالنسبة للمضرور، إلا أنَّ الأمر ليس دائماً بهذه السهولة، إذ قد يرفض القضاء التعويض لعدم توافر عناصره كما في القضية المُشار إليها آنفاً حين رفضت المحكمة التعويض المادي.

ثانيا: التقدير الوارد في القرار رقم 213 لسنة 2003م بشأن حوادث المركبات الآلية:

وضع المشرع أسس وضوابط التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية بموجب القرار رقم 213 لسنة 2003م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن حوادث المركبات الآلية حيث نصت المادة الأولى منه: ((في تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن تعديل حكم القانون رقم 28 لسنة 1975م بشأن التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية يكون التزام المؤمِّن (شركة

التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أيَّة إصابة بدنية تلحق أيَّ شخص من حوادث المركبات الآلية المؤمَّنة وفقاً لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1971م، وذلك طبقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار)[6].

يبدو واضحا من هذا النص أن المشرع وضع معايير معينة حدد على أساسها قيماً للتعويض لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها، وذلك يعد خروجاً على القواعد العامة في تقدير التعويض والتي كان معمولاً بها قبل صدور هذا القانون ولائحته التنفيذية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المشرّع وضع معايير محددة للتعويض المعنوي استناداً إلى عمر المصاب أو المتوفى وهو ما سنتطرق إليه على التفصيل التالي:

أ. أسس وضوابط التعويض المقدر قانوناً عن الضرر المعنوي:

تكفلت المادتان (5، 6) من القرار رقم (213) المشار إليه أنفاً بتحديد هذه الأسس، حيث حددت المادة (5) منه مستحقي التعويض عن الضرر المعنوي وحصرتهم في كل من الأب والأم والأولاد والزوج في حالة وفاة ذويهم البالغين، وحددت المادة (6) التعويض عن الضرر المعنوي للأب والأم من جراء وفاة أولادهم القصر، كما بينت المادتان (7، 8) من القرار نفسه المشار إليه آنفاً التعويض عن الضرر المعنوي في حالات العجز، وهو ما سنتناوله على التفصيل التالي:

1. التعويض عن الضرر المعنوي في حالات الوفاة[7]:

حددت المادة (5) من القرار رقم (213) لسنة 2003 مبالغ محددة للتعويض لذوي المتوفى بالنص على (يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لكل من الأب، والأم، الزوج، والأولاد عن حالات وفاة ذويهم ممن بلغت أعمارهم الثامنة عشرة فما فوق وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي:

عدد مستحقي التعويض	مبلغ التعويض المستحق
من 1 - 3 أشخاص	6.000 د.ل ستة آلاف دينار
من 4 - 6 أشخاص	9.000 د.ل تسعة آلاف دينار
من 7 - 10 أشخاص	12.000 د.ل اثنا عشر ألف دينار
أكثر من 10 أشخاص	15.000 د.ل خمسة عشر ألف دينار

أما إذا كان المتوفى قاصراً فإن تعويض الضرر المعنوي للأبوين يكون على النحو المبين في المادة (6) من القرار نفسه (213) التي نصت على أن: ((يكون التعويض عن الضرر المستحق للأب والأم من جرَّاء وفاة أولادهم القصر الذين لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة وفق المبالغ المبينة بالجدول الآتي:

العمـــر	مبلغ التعويض المستحق	
	ابن وحيد أو بنت وحيدة	ليس ابناً وحيداً أو ابنه وحيدة
من ساعة الولادة إلى 6 سنوات	10.000 د.ل	8.000 د.ل

من 7-12 سنة	12.000 د.ل	10.000 د.ل
من 13-17 سنة	15.000 د.ل	12.000 د.ل

ويعامل الجنين الذي بلغت مدة حمله (3) ثلاثة أشهر فما فوق معاملة المولود)).

وتطبيقاً للضوابط المحددة لتعويض الضرر المعنوي عن وفاة وحيد أبويه قضت محكمة شمال طرابلس الابتدائية بتعويض معنوي قدره عشرة آلاف دينار (10.000 د.ل) لذوي المتوفى إذ جاء في حيثيات الحكم (.... وحيث إن ذلك الخطأ قد سبب أضراراً معنوية تمثلت في فقد المدعية لابنتها العزيزة عليها وكذلك فيما لحق بها من معاناة نفسية وحزن وحسرة على فراقها هكذا في سن مبكر من العمر... وفيما يتعلق بتقدير التعويض فإن المحكمة تطبق أحكام القرار رقم 213/ لسنة 2003 ومن ثم فإنه لما كانت المرحومة البالغة من العمر خمس سنوات وحيدة أبويها فإنهما يستحقان التعويض المعنوي فقط عن وفاتها في حادث المرور موضوع الدعوى والمنصوص عليه بموجب المادة (السادسة) من القرار المُشار إليه وقدره عشرة آلاف دينار (10.000 د.ل)، وذلك نقلاً عن الجدول المرفق بالمادة...)[8].

2 تعويض الضرر المعنوي الناتج عن حالة العجز المستديم:

لقد تولت المادتان (7، 8) من القرار (213) المُشار إليه آنفاً تحديد التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن حالة العجز المستديم على التفصيل التالي: حيث نصت المادة (7) من القرار (213) على أنه: (يكون التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم على أساس التعويض المادي والمعنوي المقرر في حالة الوفاة بالنسبة لمن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق، وعلى أساس قيمة التعويض المعنوي مضافاً إليه نسبة (50%) من هذا التعويض لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشر سنة).

أما حالات العجز الجزئي المستديم فإن نص المادة (8) من القرار (213) تولى تنظيمه بالنص على أنه: (يقدر التعويض عن العجز الجزئي المستديم بنسبة العجز إلى إجمالي قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة المنصوص عليه بالمواد (3 – 4 - 5) من هذا القرار لمن بلغت أعمارهم (18) ثمان عشرة سنة فما فوق، وبنسبة العجز إلى مبلغ التعويض المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القرار لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشر سنة وتضاف نسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة من التعويض المقرر في حالة بلوغ درجة العجز الجزئي المستديم نسبة (30%) ثلاثين في المائة فما فوق).

وبإلقاء الضوء على أحكام القضاء عن التعويض عن الضرر المعنوي في حالات العجز المستديم، نجد أن محكمة شمال طرابلس الابتدائية قد قضت بتعويض مادي ومعنوي عن حالة عجز جزئي مستديم، جاء في سياق عرضها لأسبابها ما يلي (... ولما كان عمر المدعي وقت الحادث قد بلغ (65 سنة)، ولما كان ذلك وكانت مهنته متقاعداً ويتقاضى مرتباً صافياً قدره (102 د.ل)، فإن التعويض المادي المستحق عن حالة الوفاة طبقاً لنص المادة (3) من القرار هو حاصل ضرب المعامل المقابل في صافي المرتب [27 × 102 = 2754د.ل] وإن التعويض المعنوي المستحق عن حالة الوفاة طبقاً لنص المادة 5 من القرار السالف الذكر [6000] د.ل، إذ أن إجمالي قيمة التعويض عن حالة الوفاة = [2754+6000

= 8754] من ذلك يمكن تقدير التعويض المستحق للمدعي طبقاً لنص المادة 8 سالفة الذكر على النحو الآتي: 8754× 100/35= 10/206390= 20639 د.ل...)[9].

الخاتمة

نخلص من خلال دراستنا لموضوع التقدير القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي إلى أنه غير عادل، حيث أن حياة الإنسان وما يمس مشاعره وأحاسيسه الإنسانية لا يقدر بثمن، ولذلك نقترح إلغاء التقديرات الجزافية للتعويض بكل صوره، وترك الأمر إلى القضاء صاحب السلطة في تقدير مقدار التعويض بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، وهذا ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني الليبي حي نصت المادة (174): ((يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ...))، وذلك للأسباب الآتية:

1. لا يقبل التبرير القائل بأن هذا التعويض هو تعويض استثنائي وحصري، ومن ثم يظل موقوفاً على وجود نص تشريعي يقرره. وخاصة إذا تعلق الأمر الضرر المعنوي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر المعنوي.

2. لم يراع المشرّع في تقدير التعويض اختلاف درجة القرابة والمشاعر ونحوها حيث تولى تقدير التعويض عن الضرر المعنوي تقديراً إجمالياً في شكل أرقام ونسب مئوية، وهذه النسب المحددة بكيفية دقيقة هي نسب موحدة تطبق بشكل آلي على جميع القضايا بالرغم من اختلاف الظروف الملابسة لها، كما أنها تطبق على جميع أصحاب الحق في التعويض – المصاب أو ولي أمره أو الورثة - بالكيفية نفسها بالرغم من اختلاف درجة قرابتهم ومشاعرهم نحو المضرور واختلاف مقدار ما أصابهم من ضرر معنوي.

3. أن تحديد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي بهذه النسب الموحدة يؤدي إلى عدم مراعاة مركز الخصوم - أي عدم مراعاة المركز الاجتماعي والاقتصادي والوظيفي والعمر والحالة الصحية لطرفي القضية - وإن كان مركز الخصوم من الأمور الخارجة عن الضرر، إلا أنه يؤثر في قيمة التعويض، وهذه العناصر بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون متساوية عند جميع الأشخاص، وتقدير التعويض وفق نسب مئوية ثابتة وموحدة لا يمكنه أن يستوعب هذه الفروق.

4. نظراً لصعوبة تقدير الضرر المعنوي إذ لا يمكن إدراكه بالحس الظاهر فهو كما نعلم يتعلق بمسائل داخلية للشخص ومتمثلة في المشاعر التي تجول في خاطره من ألم وحزن، الأمر الذي يمكن القول معه بصعوبة تحديد عناصر هذا الضرر المعنوي. وبالتالي فإن تعويض الضرر المعنوي بهذه الطريقة في الغالب سيؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير عادلة، فكما أشرنا سابقاً بأنه عندما يفقد شخص عينه السليمة.

الهوامش

(1) انظر د. مصطفى مصباح شليبك، مصادر الالتزام، منشورات جامعة الزاوية، بلا ط، 2008، ص447.
(2) حكم محكمة سبها الابتدائية، الدائرة المدنية الكلية، دعوى رقم 82 لسنة 2000ف، جلسة 2005/6/20، مشار غليه لدى أ. تركية محمد عبد السلام السوكني، التعويض المقدر تشريعان، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون 2007 - 2008 مرجع سابق، ص118.
(3) تركية محمد عبد السلام السوكني، مرجع سابق، ص118.
(4) محمد الصغير، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، 2004، ص194.
(5) حكم محكمة بن غشير الجزئية، الدائرة المدنية، الدعوى رقم 2004/136، جلسة 2005/4/26م، غير منشور، مشار إليه لدى أ.تركية محمد عبد اللام السوكني، مرجع سابق، ص121.

(6) لقد تم النص على تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار الناشئة عن المركبات الآلية تطبيقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية التي جاء فيها (يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أسسها وضوابط تحديدها، على أن يكون التامين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معاً.
ويكون التزام المؤمن بدفع قيمة التعويض عن الأضرار التي تقع للأشخاص ودياً أو قضائياً في حدود الحد الأقصى المقرر للتعويض، ويؤدي مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه في حدود نصيب كل منهم ولا يتعدد بتعددهم، ويستحق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسيمة، والأب والأم والأولاد والزوج من دون غيرهم في حالة الوفاة، ويوزع بينهم وفقاً للقواعد التي تحدد وبسبب الضرر الذي لحق كلاً منهم، ويسري حكم المادة على الوقائع السابقة التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدور هذا القانون).

(7) www.almged.com

(8) حكم محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، دعوى رقم 2003/817، جلسة 20042/3/20، مُشار إليه لدى أ. تركية محمد السوكني، مرجع سابق، ص132.

(9) حكم محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثامنة، دعوى رقم 2004/708ف جلسة 2005/3/3، مُشار إليه لدى أ.تركية محمد السوكني، مرجع سابق، ص123.